قـرار رئيس مجلـس الـوزراء

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤

بإعادة تشكيل اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلـى قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم ٩٦٢ لسـنة ٢٠١٣ بإنشـاء اللجنـة العليـا للطوارئ النووية والإشعاعية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنـة العليا للطوارئ النوويـة والإشـعاعية المنشأة بقرار رئيس مجلس الــوزراء رقــم ٩٦٢ لســنة ٢٠١٣ المشــار إليــه برئاســة الســيد الأســتاذ الــدكتور/ سامي شعبان عطا الله – رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وعضوية كل من السادة :

١- أ.د/ أسامة صديق مصطفى عبد الغفار – نائب رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية (مقررًا) .

٢- السيد العميد/ أحمد فؤاد السيد – ممثلاً عن وزارة الدفاع .

٣- السيد/ أحمد عصام – ممثلاً عن جهاز المخابرات العامة .

٤- السيد العقيد/ طارق محمد صبرى الصياد – ممثلاً عن وزارة الداخلية .

٥- السيد الوزير المفوض/ باسم يحيى حسن قاسم – ممثلاً عن وزارة الخارجية .

٦- الســيد المهنــدس/ خالــد حمــدى حســن خليفــة – ممــثلاً عــن وزارة النقل والمواصلات .

٧- السيد الأستاذ الدكتور/ محمد فوزى - ممثلاً عن وزارة الصحة والسكان .

٨- السيد اللواء/ وائل على يوسف سعدة - ممثلاً عن وزارة التنمية المحلية .

٩- أ.د/ ياسر توفيق محمد - ممثلاً عن هيئة الطاقة الذرية .

١٠- م/ محمد رمضان بدوى - ممثلاً عن هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

١١- أ.د/ طارق فهمى محمدين - ممثلاً عن هيئة المواد النووية .

١٢- السيد/ قصى محمود قريش - ممثلاً عن جهاز شئون البيئة .

١٣- السيد د/ أشرف صابر زكى - ممثلاً عن الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

١٤- السيد/ أشرف شاكر محمد - ممثلاً عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

١٥- د.م/ أحمد سعد أبو سريع - ممثلاً عن الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

١٦- المستشار/ ياسر السيد أحمد أحمد المعبدى - ممثلاً عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

١٧- الدكتور/ عماد الدين عبد الله - ممثلاً عن محافظة مطروح .

١٨- اللواء أ.ح/ محمد أحمد حجازى - خبير (إدارة الأزمات بمجلس الوزراء) .

١٩- السيد أ.د/ إسماعيل يوسف إسماعيل - خبير (جامعة المنوفية) .

٢٠- السيد أ.د/ محمد ياسر خليل - خبير (جامعة الإسكندرية) .

ويحل نائب رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية محل الرئيس فى حالة غيابه .

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الوزراء وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلثى أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الجهات الحاضرة ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويكون لكل جهة ممثلة باللجنة صوت واحد معدود ، وكذا للخبراء الأعضاء المستقلين غير المنتسبين لإحدى الجهات الممثلة باللجنة ، وللجنة دعوة من تراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى